بفعلهما ومسبب عنهما وتعظيمهما مستلزم لتعظيم الله ولذلك قرن تعالى
الاحسان اليهما وبرهما بتوحيده وعبادته فمن لم يغتنم الاحسان اليهما
حال كبرهما فجدير بان يهان ويحقر شانه ت في الدعوات ك كلاهما
عن ابي هريرة قال ت حسن غريب من هذا الوجه وقال الحاكم صحيح
قال ابن حجر وله شواهد.

رغم انفه بالكسر اي لصق بالرغام اي التراب هذا اصله ثم استعمل في
الذل والعجز عن الانتصاف من المظالم وقال القاضي يستعمل رغم
مجازا بمعنى كره من اطلاق اسم السبب على المسبب ثم رغم انفه ثم
رغم انفه كرره ثلاثا لزيادة التنفير والتحذير من ادرك ابواه عنده
الكبر احدهما او كلاهما ثم لم يدخل الجنة يعني لم يخدمهما حتى
يدخل بسببهما الجنة قال بعضهم والنبي كان رؤوفا رحيما ارسل رحمة
للعالمين فدعاؤه هنا على من امر يبعد الرحمة لعله فيمن اشتغل
بشهواته عن مرضات ربه بعد ما دله على سبيل الفلاح فتجافا
عنه فكانه الى الا النار باكبابه على العصيان والتمرد على الرحمن فلم
يستوجب الغفران حيث لم يعظم من ارسل رحمة للعالمين بالصلاة عليه
ولم يهتم بتعظيم حرمة شهر تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب
النار واستخف بحق والديه فلم يقم بحقهما فحق لمولاه ان يطرحهم
بالنار لم يدر كهم اللطف حم م في الادب عن ابي هريرة ولم
يخرجه البخاري.

رفع عن امتي الخطا اي اثمه لا حكمه اذ حكمه من الضمان لا يرتفع كما
هو مقرر في الفروع والنسيان كذلك مالم يتعاط سببه حتى فوت
الواجب لم ياثم وما استكرهوا عليه الا في نحو الزنا والقتل اذ لا يباحان
بالاكراه فالحديث منزل على ما سواهما قال البيضاوي ومفهومه
ان الخطا والنسيان كان مواخذا بهما اولا اذ لا تمتنع المواخذة بهما
عقلا فان الذنوب كالسموم فكما ان تناولها يودي الى الهلاك وان
كان خطا فتعاطي الذنوب لا يبعد ان يفضي الى العقاب وان لم يكن
عزيمة لكنه تعالى وعد بالتجاوز عنه رحمة وفضلا ومن ثم امر
الانسان بالدعا به استدامة واعتدادا بالنعمة وفي جمع الجوامع ان هذا
ليس من المجمل وخالف البصريان ابو الحسين وابو عبد الله وبعض الحنفية
فقالوا لا يصح رفع المذكورات مع وجودها فلا بد من تقدير شي وهو
متردد بين امور لا حاجة لجميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا

المرجح

المرجح بوجود وهو العرف فانه يقضي بان المراد منه رفع المواخذة انتهى
وقال ابن الهمام قوله رفع الخ من باب المقتضي ولا عموم له لانه ضروري
فوجب تقديره على وجه يصح والاجماع على ان رفع الاثم مراد فلا يراد
غيره والا لزم تعميمه وهو في غير محل الضرورة ومن اعتبره في الحكم
الاعم من حكم الدنيا والاخرة فقد عممه من حيث لا يدري اذ قد اثبته
في غير محل الضرورة من تصحيح الكلام وصار كما لو طال الكلام ساهيا
فانه يقول بالفساد فان الشرع ان رفع افساده وجب شمول الصحة والا
فشمول عدمها وانما عفي القليل من العمل لعدم التحرز عنه انتهى طب عن
ثوبان رمز المصنف لصحته وهو غير صحيح فقد تعقبه الهيثمي بان فيه يزيد
ابن ربيعة الرحبي وهو ضعيف انتهى وقصارى امر الحديث ان النووي
ذكر في الطلاق من الروضة انه حسن ولم يسلم له ذلك بل اعترض
بالاختلاف فيه وتباين الروايات وبقول ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه
هذه احاديث منكرة فانها موضوعة وذكر عبد الله بن احمد في العلل
ان اباه انكره ونقل الخلال عن احمد من زعم ان الخطا والنسيان مرفوع
فقد خالف الكتاب والسنة وقال ابن نصر هذا الحديث ليس له سند
يحتج بمثله انتهى وقد خفي هذا الحديث على الامام ابن الهمام فقال
هذا الحديث يذكره الفقها بهذا اللفظ ولا يوجد في شي من كتب
الحديث.

رفع القلم عن ثلاثة كناية عن عدم التكليف اذ التكليف يلزم منه
الكتابة فعبر بالكتابة وعبر بلفظ الرفع اشعارا بان التكليف لازم
لابن ادم الا الثلاثة وان صفة الرفع لا تنفك عن غيرهم عن النايم
حتى يستيقظ من نومه وعن المبتلى بد الجنون حتى يبرا منه
بالافاقة وفي رواية بدل هذا وعن المجنون حتى يعقل وعن الصبي
يعني الطفل وان ميز حتى يكبر وفي رواية حتى يشب وفي رواية حتى
يبلغ وفي اخرى حتى يحتلم قال ابن حبان والمراد برفع القلم ترك كتابة
الشر عليهم دون الخير قال الزين العراقي وهو ظاهر في الصبي دون
المجنون والنايم لانهما في حيز من ليس قابلا لصحة العبادة منهم لزوال
الشعور فالمرفوع عن الصبي قلم المواخذة لا قلم الثواب لقوله عليه
السلام للمراة لما سالته الهذا حج قال نعم واختلف في تصرف الصبي
فصححه ابو حنيفة ومالك باذن وليه وابطله الشافعي فالشافعي راعى
التكليف وهما راعيا التمييز حم د ن ه ك عن عايشة وقال ك على شرطهما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1